

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ١٣/٦/٢٠٢٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي ؛
وعلى القرار الوزاري ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية المعدل بالقرار ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الغربية المنتهية
برقم (١١٣٥ في ٢٦/٥/٢٠٢٤) ؛
وعلى تفويض الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي للاتحاد الإقليمي لمحافظة
الغربية لإبداء الرأي في حل وتصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بموجب كتاب
رقم (١٦٤ في ٢٩/١٠/٢٠٢٣) ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الإقليمي لمحافظة الغربية على الحل
والتصفية برقم (٩ في ١٧/١/٢٠٢٤) ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بالموافقة
على الحل الإداري والمؤرخة ٢٠٢٤/٦/ ؛

قصر :

مادة أولى - حل وتصفية :

الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بتفتيش التعاون الزراعي بالمحلة الكبرى -
محافظة الغربية والمشهرة برقم ٧٨٢٦ لسنة ١٩٨١ (حلاً إدارياً) .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات
التصفية طبقاً لأحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي .

مادة ثالثة - على الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية متابعة
إجراءات التصفية .

مادة رابعة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي